

Distr.: Limited  
30 June 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق  
الدورة الرابعة والخمسون  
٢٧-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
البند ٧ من جدول الأعمال  
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

## مشروع التقرير

المقرر: السيد هيروشي أونوما (اليابان)

إضافة

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(البند ٣ (ب))

البرنامج ٢٠

حقوق الإنسان

١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 20)).

٢ - وقامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المناقشة

٣ - أعربت الوفود عن تقديرها لعرض المفوضة السامية للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وعلقت الدول الأعضاء أهمية كبيرة على البرنامج، وأكدت على مبادئه التوجيهية المتمثلة بالعالمية، والموضوعية والحياد وعدم التجزئة وعدم الانتقائية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يكون بمقدورها أن تقر الخطة البرنامجية لفترة السنتين بشكل جماعي على نحوٍ يبعث بالرسالة الصحيحة إلى المجتمع الدولي بشأن أهمية حقوق الإنسان بوصفها ولاية أساسية من ولايات الأمم المتحدة.

٤ - وأثيرت أوجه قلق بشأن الجوانب الإجرائية للبرنامج. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد على أن هذا البرنامج، شأنه في ذلك شأن سائر البرامج، يجب أن يصاغ وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، وبخاصة المادة ٤-٨. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إجراءات التخطيط للبرامج المتفق عليها لم تُتبع لأن مجلس حقوق الإنسان لم يستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين قبل عرضها على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأعرب عن رأي مفاده أنه لو قام المجلس في فترات السنتين السابقة باستعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين قبل انعقاد دورات اللجنة، لما تعين عرضها على التصويت في اللجنة الثالثة.

٥ - بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن رأي مؤداه أنه من صلب اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق بالكامل استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين من دون أن يتعين على المجلس النظر فيها رسمياً. وفي هذا الصدد، أشار عدد من الوفود إلى القرار الذي اتخذته مكتب الشؤون القانونية، الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧، والذي يذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان لا يشكل هيئة ذات صلة بالمعنى الوارد في المادة ٤-٨ من أجل استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورداً على ذلك، سألت وفود أخرى عن الأساس القانوني الذي مكّن مكتب الشؤون القانونية من البت في أن المجلس ليس هيئة ذات صلة. وحالف أحد الوفود المكتبَ الرَّأيَ بأنه لم يكن عادة من دور المجلس التوجه إلى اللجنة خارج إطار النظر في البرنامج ٦، الشؤون القانونية، وشدد على أن الهدف العام للمكتب هو إسداء المشورة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على أنه من اختصاص الدول الأعضاء دعوة المكتب إلى توفير المعلومات وإسداء المشورة من أجل تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة.

٦ - ورحبت الدول الأعضاء بالاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في ١٢ أيار/مايو بين المفوضة السامية والدول الأعضاء. وأشار إلى أن المفوضة السامية طلبت عقد الاجتماع وفقا للبيان الرئاسي ٢/١٥ (A/HRC/PRST/15/2) الذي دعا فيه المجلسُ المفوضة السامية إلى أن توفيه بالإطار الاستراتيجي المقترح قبل تقديمه إلى اللجنة. ولكن، أشير أيضا إلى أنه ينبغي للاجتماع ألا يغير القواعد وخطوط المساءلة القائمة فيما يتعلق بالنظام الداخلي في مجال تخطيط البرامج بالمفوضية.

٧ - ولاحظت الوفود أن ولايات أساسية من قبيل تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ بشأن إعلان الألفية، و ٣٠٠/٥٧ بشأن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغيير، و ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، و ١/٦٥ بشأن الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي علقت عليه الدول الأعضاء أهمية كبيرة والذي كان أُدرج في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، استُبعدت من التوجه العام للخطة البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٨ - وجرى التأكيد على أن العديد من الولايات المدرجة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين قد انقضت، مثل قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٢ بشأن المصالحة والمساءلة في سري لانكا، الذي انقضت مدته في آذار/مارس ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، الذي أرجأت الجمعية العامة البت فيه.

٩ - وأعرب عن القلق من أن عددا من الجمل الهامة حُذفت من الخطة البرنامجية لفترة السنتين، مقارنة بخطة فترة السنتين السابقة، ولا سيما الجملة "بموافقة الأطراف". وفي ما يتعلق بالفقرة ٢٠-٤، سألت دول أعضاء عن سبب إغفال جملة "على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" من وصف الأولويات. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن دعمها لجهود الأمانة العامة الرامية إلى تبسيط الوثيقة الحالية.

١٠ - واستفسرت دول أعضاء عن العبر المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠-٧، وعن كيفية تطبيقها في وضع الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١ - وأعربت بعض الدول الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء التنمية المستدامة أهمية أكبر. وأثير هاجس عدم الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين.

١٢ - وطرح بعض الدول الأعضاء أسئلة تتعلق بإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطة البرنامجية لفترة السنتين، مشيرة إلى أن البرنامج يسترشد بعدم الانتقائية، وينبغي له إيلاء كل حقوق الإنسان أهمية متساوية. وأكدت بعض الدول الأعضاء، أنه في إطار الجزء ألف، تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان، من البرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية، والبحث والتحليل، ينبغي للمفوضية أن تركز على ميزتها النسبية، وينبغي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن تضطلع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة. وأيدت دول أعضاء أخرى تماماً إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل المفوضية. بيد أنه أشير إلى أنه ينبغي تعريف هذا المصطلح بصورة أوضح واستخدامه بشكل متسق، لأن هدف الجزء ألف من البرنامج الفرعي ١، أشار إلى عبارتي "بعدها الجنساني"، في حين استخدمت عبارتا "البعد الجنساني" في أجزاء أخرى من الوثيقة.

١٣ - وأدلي أيضاً بتعليقات على إدراج مواضيع أخرى في الخطة البرنامجية لفترة السنتين، مثل السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، على النحو المبين في الجزء ألف من البرنامج الفرعي ١. وأشار إلى أنه ينبغي مراعاة جميع جوانب حقوق الإنسان في الخطة البرنامجية لفترة السنتين. وأعربت وفود عن تأييدها لجهود المفوضية في ميادين حفظ السلام وبناء السلام، ولجان التحقيق، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠-٩ من الاستراتيجية. وفي ما يتعلق بالإنجاز المتوقع (أ) ومؤشر الأداء ذي الصلة (أ) في إطار الجزء ألف من البرنامج الفرعي ١، أعرب عن رأي مفاده أن الصياغة اتسمت بطابع جامع أكبر في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن من الأفضل العودة إلى تلك الصياغة.

١٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يبدو أن المفوضية تولي الجزء باء من البرنامج الفرعي ١، الحق في التنمية، أهمية أقل إذ استُبعدت اللغة الموافق عليها في فترة السنتين السابقة من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأثيرت أوجه قلق حول ما إذا كانت الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز فعالة في قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية على الصعيد التنفيذي. كما أعرب عن القلق حول ضرورة اتباع مقاربة متوازنة بين الجزأين ألف وباء من البرنامج الفرعي ١. وأعرب عن القلق إزاء تركيز جزء كامل على "الحق في التنمية" في وقت كان يتعين العمل من أجل التوصل إلى توافق على تعريف ذلك التعبير. كما أعرب عن القلق إزاء إدراج إعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار تركيز استراتيجية المفوضية.

١٥ - ودُكر أنه ينبغي للدور الذي تضطلع به المفوضية في تنفيذ البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن يركز على توفير خدمات السكرتارية إلى هيئات

المعاهدات، على نحو ما يُستشف من اسم البرنامج الفرعي. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن العمل التحليلي يشكل مهمة لخبراء من هيئات المعاهدات المختصة وأنه ينبغي للمفوضية والدول الأطراف احترام استقلالية هيئات المعاهدات.

١٦ - وأشارت دول أعضاء إلى أن الإنجاز المتوقع (ب) ومؤشر الأداء ذا الصلة (ب) في إطار البرنامج الفرعي ٢ غير منسجمين وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يحق للأمانة العامة أن تؤثر على قرار الدول بشأن اتباع الأساليب الجديدة، وأنه ينبغي للجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات نفسها من أجل تحسين أساليب عملها ألا تتخطى المعاهدات الدولية ذات الصلة.

١٧ - والتُمس إيضاح بشأن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في إطار البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، بما في ذلك الإنجاز المتوقع (ز)، بشأن تقديم مساعدة فعالة وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلبها في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. واستُفسر عن الطريقة التي يمكن بها استخدام المؤشر ذي الصلة لقياس هذا الإنجاز، بالنظر إلى أن جميع هذه الهيئات المشار إليها هي هيئات استشارية بطبيعتها، وأن تنفيذ توصياتها يتوقف على إرادة الدول المعنية.

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للبرنامج الفرعي ٣ أن يركز على الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اللذين ينبغي توجيههما في المقام الأول نحو تعزيز القدرات الوطنية والتوعية.

١٩ - وأعرب عن القلق من أنه ينبغي أيضا للمفوضية أن تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أنشطة التعاون التقني لا فقط في متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات. وجرى التأكيد على أنه ينبغي ألا يكون من الممكن تقديم المساعدة أو الخدمات إلى الدول والجهات المعنية المختصة على الصعيد الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان إلا بعد التشاور مع الدول المعنية والحصول على موافقتها.

٢٠ - وأعرب عن آراء بشأن الفرع الجديد المستحدث من أجل تقديم الدعم في مجال الاستعراض الدوري الشامل، وطُرح سؤال بشأن السبب الذي استدعى نقل الإنجاز المتوقع من البرنامج الفرعي ٣ إلى البرنامج الفرعي ٤. واستفسرت بعض الدول الأعضاء عن كيفية قياس تأثير الفرع الجديد. وأشارت أخرى إلى أن الإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز ذا الصلة في ما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل والمعلومات عن الاستعراض في الاستراتيجية

لا يعكسان على نحو مناسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ بأن يخصص الأمين العام قدرات لدعم الاستعراض.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. بما ينسجم مع النص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي اعتمده الجمعية في مقررها ٥٤٢/٦٧، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

#### البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

ألف - تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجازات المتوقعة (ب) بما يلي:

”(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

يستعاض عن الإنجازات المتوقعة (ج) بما يلي:

”(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتَي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب)، حذف عبارتي ”القطرية المشتركة“.

الاستراتيجية

الفقرة ٢٠-٩

يستعاض عن عبارتي "قيام الدول" بجملة "قيام جميع الدول، بما في ذلك، بناء على طلب الدول، من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية".

الفقرة الفرعية ٢٠-٩ (هـ)

تُحذف جملة "بما فيها تلك التي لا يوجد فيها فريق قطري تابع للأمم المتحدة".

الولايات التشريعية

ينبغي لقائمة الولايات التشريعية أن تتبع تلك المبينة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 20)).

تحت "قرارات الجمعية العامة"، يضاف ما يلي:

٢٣٧/٦٨ إعلان العقد الدولي للسكان للمتحدريين من أصل أفريقي  
(البرنامج الفرعي ١)؛

٢٦٨/٦٨ تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق  
الإنسان (البرنامج الفرعي ٢).

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

تحت "قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان"، يُحذف ما يلي:

٢٤/٢٤ لتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان  
حقوق الإنسان.

لكل ولاية (قطرية ومواضيعية) تنتهي قبل بدء الخطة البرنامجية لفترة  
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يدرج ما يلي بعد العنوان: " (على أن يعاد النظر فيها  
في [العام])".